محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٥٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، احمد الخطيب ، يوسف الذيابات ، ناجي الزعبي

المميـــــزان: ١.

٢.

وكيلهما المحامي **ومشاركوه**

المميز ضـــده: **الحـــــق العـــــــام**

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٨/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/١٧٣٥٩ فصل ٢٠٠٩/٤/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء رقم ٢٠٠٤/٦٠٢ فصل ٢٠٠٨/٤/٣٠ القاضي: (الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلـــــخص أســـباب التمـــــيز بما يلـــــي :

١- جانبت محكمة الاستئناف الصواب باستخلاص إدانة المميز الثاني من بينـــات لا تؤدي إلى مثل هذا الاستخلاص ولا تكفي لإقامة حكم بالإدانة عليها وان كانـــت هـــي

lawpedia.jo

محكمة موضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها من حيث الوقـائع إلا أن لمحكمـة التمييز الرقابة على استخلاص الوقائع من البينات .

٢- جانبت محكمة الاستئناف الصواب عندما ادانت المتهم على سند مـن القـول بأنها اعتمدت على اعترافه عند الشرطة رغم أن اعترافه لدى الشرطة يتعارض مـع ما ورد في القضية رقم ٢٠٠٥/٣١٧ والتي صدر فيها قـرار يتعـارض مـع هـذا الاعتراف تعارضاً صريحاً .

٣- جانبت محكمة الاستئناف الصواب في قرارها المميز عندما رفضت الأخذ بما جـاء في القضية رقم ٢٠٠٧/٣١٧ لدى محكمة جنايات الزرقاء ولدى ذات الهيئـة والتـي اعترف المتهم بها بأنه قام بسرقة (٧٧) شاشة كمبيوتر من ذات مستودعات الـشركة المشتكية في نفس الشهر وفي نفس السنة وقام ببيعها على المميزان وقد ادين بجـرم السرقة.

لهـــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شـكلاً ونقـض القـرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـا قبول التمييز شكلاً ورد التمييز الثاني موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــقـــــــــرار

بعـــــد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامـة قـد أحالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

lawpedia.jo

إلى محكمة جنايات الزرقاء لمحاكمتهم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١- جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) مـــن قـــانون العقوبـــات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والرابع والخامس والسادس.
٢- التدخل بالسرقة بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد (٨٠ و٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثالث

تتلـــــخص واقعة هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة بأنه وفي خـــلال شـــهر ايلول ٢٠٠٤ أقدم المتهمون على الدخول إلى مستودع شبك الحماية وتمكنوا من الدخول وسرقة عدد من أجهزة وشاشات وقطع الكمبيوتر حيـــث قاموا بإخفاء المسروقات لدى المتهم الثالث وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة جنايـــات الزرقـــاء قرارهـــا بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٦٠٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ قضت فيه بما يلي:

بالتدقيق وجدت المحكمة أن الوقائع الثابتة في هذه القضية تتلخص بأنه وفي شـــهر ايلول من عام ٢٠٠٤ أقدم المتهمون على الدخول إلـــى مستودع شركة الكائنة في المنطقة الحرة وذلك عن طريق قص الـــشبك ومن ثم خلع شبك الحماية والدخول واحداث السرقة وحيث تمكنوا من ســـرقة عـــدد مـــن أجهزة وشاشات وقطع الكمبيوتر حيث قاموا بإخفائها لدى المتهم محمد.

طبقت المحكمة القانون على هذه الواقعة حيث وجدت المحكمة أن المادة ٤٠٤ مـــن قانون العقوبات تنص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالـــة من الحالتين الآتيتين :

١- في أماكن مقفلة مصانة بالجدران مأهولة كانت ام لا ومتصلة بمكـــان مـــأهول ام لا وذلك بنقب حائطها أو بتسلقه أو بكسر بابها أو شباكها أو بفتحها بآلة مخـــصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو .

lawpedia of

٢- بكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن المقفلة الموجودة فـــي مكـــان مأهول أو غير مأهول أو فتحها بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع ولو لم يتصل إليها بنقب حائط أو بتسلق أو بفتح الأقفال بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع.

وحيث أن ما قام به المتهمون من أفعال وهي الدخول إلى مستودع شـــركة عن طريق قص الشبك ومن ثم خلع شبك الحماية والدخول واحداث السرقة.

هـــــــذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جريمة السرقة بالاشـــتراك بحـــدود المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات.

فيما يتعلق بالمتهم فإن ما أقدم عليه من أفعال والمتمثلة بإخفـــاء المـــسروقات لديه وهو يعلم بأنها مسروقة إنما تشكل كافة أركان وعناصـــر جنايـــة التـــدخل بالـــسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٨٠ و٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات.

أما عن القول بأن هناك قضية اعترف بها المتهم بقيامه بالسرقة ومن الاطلاع على تلك القضية فإنه وإن كانت السرقة واقعة على نفس المحل إلا أنه لـــم يثبـــت أي ارتبـــاط بينهما كما أن السرقة وقعت على شاشات كمبيوتر وليست واحدة في المرتين الأمر الـــذي يعني أنه لا يوجد أي علاقة بين السرقتين.

وعليه واستناداً إلى ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تقـــرر المحكمة ما يلي :

١- تجريم المتهمين بجناية السرقة بالاشتراك بحـــدود المادتين (٤٠٤ و٧٦) عقوبات.

٢- تجريم المتهم بجناية التدخل بالسرقة بالاشتراك بحدود المـــواد ٨٠ و٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات.

١- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتـــة

lawpedia.jo

مدة ثلاث سنوات والرسوم ولكونهم شباب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصـــة امـــامهم لتعديل سلوكهم تجد المحكمة في ذلك أسباب مخففة تقديرية لذا وعملاً بأحكـــام المـــادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس سنة والرسوم لكل واحد منهم محسوباً لهم مدة التوقيف.

٢- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكـــام المـــواد (٤٠٤ و٨٠ و٧٦) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة ســـنتين والرسوم ولكونه شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة امامة لتعـــديل ســـلوكه تجـــد المحكمة في ذلك أسباب مخففة تقديرية لذا وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٤/٩٩ عقوبـــات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف).

لم يرتض المتهمين

بقرار محكمة جنايات الزرقاء بالدعوى رقـــم ٢٠٠٤/٦٠٢ المـــشار إليـــه بـــأعلاه رقـــم ٢٠٠٩/١٧٣٥٩ المؤرخ في ٢٠٠٩/٤/٢٨ والذي قضت فيه برد الاســـتئناف وتـــصديق القرار المستأنف.

لم يرتض المتهمان بقـــرار محكمـــة اســـتئناف عمـــان الـــصادر بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٩/١٧٣٥٩ المشار إليه بأعلاه فطعنا فيه تمييزاً على العلم وطلب نقـــضه للأســـباب الواردة في لائحة الطعن التمييزي المقدم منهما.

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة حـــول الطعـــن التمييزي المقدم من المتهمين طلب من خلالهـــا قبـــول الطعـــن التمييزي شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً.

وعـــــــن اسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم الأخذ بما جـــاء بـــالقرار الـــصادر بالقـــضية رقـــــم ٢٠٠٥/٣١٧ولصدور قرارين متناقضين.

وفي الرد على ذلك ووفق أحكام المادة ٢/١٤٧ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها دون رقابـــة

lawpedia.jo

عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بـــأن تكـــون النتيجـــة مستخلـــصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها.

محكمتنا من الرجوع لأوراق القضية والبينات المقدمة فيها يتبين أن المتهمين وفـــي معرض البينات الدفاعية قد ابرزا صورة طبق الأصل عن قرار محكمة جنايات الزرقـــاء بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٣١٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ بحق المتهمين والمنظم بحقهـــم لائحـــة الاتهـــام بالقـــضية التحقيقية رقم ٢٠٠٥/٢٠٠ المؤرخ فـــي ٢٠٠٥/٤/١٣ والمتـــضمن تجـــريم المتهمـــين المذكورين بجناية السرقة خلافاً لأحكـــام المـــادتين ٤٠٤ و٧٦ عقوبات والحكم عليهما بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرســـوم وتخفيض العقوبة بحقهما لتصبح حبس كل واحد منهما لمدة سنة واحدة والرسوم.

وقد جاء في لائحة الاتهام وقرار محكمة جنايات الزرقـــاء بـــأن واقعـــة الـــدعوى تلخصت بأنه في شهر ايلول من عام ٢٠٠٤ أقدم المتهمان على سرقة مـــستودع شـــركة ديجيتال هاردوير في المنطقة الحرة بالزرقاء بعد أن قاما بقص الشيك المحيط بالمـــستودع وخلع شبك الحماية المثبت على احد الغرف وتمكنا من ســـرقة ســـبعة وســـبعون شاشـــة كمبيوتر مختلف القياسات.

وقد جاء باعتراف المتهم بالقضية رقـــم ٢٠٠٥/٣١٧ فـــي جلـــسة ٢٠٠٦/٢/٢٢ أنه توجه إلى المنطقة الحرة حيث قفز عن الشيك الذي يرتفع بحدود مترين إلى داخل المستودع وقمت بقص الشيك وخلعت شيك الحمايـــة وقمـــت بـــسرقة شاشـــات كمبيوتر مختلفة وكان معي المتهم .قمنا بتحميلها بالبكب العائد للمـــتهم وقمت بعرض هذه الشاشات لأشخاص وقلت لهم بانني اشتريتها من العقبة ... حيـــث قمت ببيع الشاشات على

وبناء على ذلك أصدرت المحكمة المذكورة قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٥/٣١٧ المشار إليه آنفاً.

lawpedia.jo

عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بـــأن تكـــون النتيجـــة مستخلـــصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها.

محكمتنا من الرجوع لأوراق القضية والبينات المقدمة فيها يتبين أن المتهمين وفـــي معرض البينات الدفاعية قد ابرزا صورة طبق الأصل عن قرار محكمة جنايات الزرقـــاء بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٣١٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ بحق المتهمين والمنظم بحقهـــم لائحـــة الاتهـــام بالقـــضية التحقيقية رقم ٢٠٠٥/٢٠٠ المؤرخ فـــي ٢٠٠٥/٤/١٣ والمتـــضمن تجـــريم المتهمـــين المذكورين بجناية السرقة خلافاً لأحكـــام المـــادتين ٤٠٤ و٧٦ عقوبات والحكم عليهما بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرســـوم وتخفيض العقوبة بحقهما لتصبح حبس كل واحد منهما لمدة سنة واحدة والرسوم.

lawpedia.jo

وقد جاء في لائحة الاتهام وقرار محكمة جنايات الزرقـــاء بـــأن واقعـــة الـــدعوى تلخصت بأنه في شهر ايلول من عام ٢٠٠٤ أقدم المتهمان على سرقة مـــستودع شـــركة في المنطقة الحرة بالزرقاء بعد أن قاما بقص الشيك المحيط بالمـــستودع وخلع شبك الحماية المثبت على احد الغرف وتمكنا من ســـرقة ســـبعة وســـبعون شاشـــة كمبيوتر مختلف القياسات.

وقد جاء باعتراف المتهم بالقضية رقـــم ٢٠٠٥/٣١٧ فـــي جلـــسة ٢٠٠٦/٢/٢٢ أنه توجه إلى المنطقة الحرة حيث قفز عن الشيك الذي يرتفع بحدود مترين إلى داخل المستودع وقمت بقص الشيك وخلعت شيك الحمايـــة وقمـــت بـــسرقة شاشـــات كمبيوتر مختلفة وكان معي المتهم وقمنا بتحميلها بالبكب العائد للمـــتهم وقمت بعرض هذه الشاشات لأشخاص وقلت لهم بانني اشتريتها من العقبة ... حيـــث قمت ببيع الشاشات على

وبناء على ذلك أصدرت المحكمة المذكورة قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٥/٣١٧ المشار إليه آنفاً.

كما تبين لمحكمتنا أن النيابة العامة قد أحالت بموجـــب لائحـــة الاتهـــام بالقـــضية التحقيقية رقم ٢٠٠٥/٢٦١ إلى محكمة جنايات الزرقاء المتهم
بتهمة جناية السرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ عقوبـــات واحالـــت الاظنـــاء بموجب لائحة الاتهام لملاحقـــتهم
عن جنحة شراء مال مسروق خلافاً لأحكام المادة ٤١٢ عقوبات.

وقد جاء بملخص الوقائع أنه بتـــاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ أقـــدم المـــتهم
بالاشتراك مع المتهمين في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٦٠٢ كل مـــن
على سرقة مستودعات شركة والكـــائن فـــي
المنطقة الحرة الزرقاء بعد أن قاموا بقص الشيك المثبت على احد الغرف ودخلـــوا إلـــى داخل المستودع وتمكنوا من سرقة سبعة وسبعين شاشة كمبيوتر وخرجوا بنفس الطريقـــة وقاموا بإخفاء المسروقات في منزل المتهم في القضية الجنائيـــة رقـــم ٢٠٠٤/٦٠٢ وقام المتهم ببيع ثلاث شاشات كمبيوتر منها إلى محـــلات المـــشتكى عليهمـــا وقدمت الشكوى.

كما تبين أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ أحالت النيابة العامـــة فـــي الزرقـــاء المتهمـــون

إلى محكمة جنايـــات الزرقـــاء
لملاحقتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين مـــن الأول والثاني والرابع والخامس والسادس وبجناية التدخل بالسرقة بالنسبة للمتهم الثالـــث

وتشكلت القضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٦٠٢ موضوع الطعن التمييـــزي وأصـــدرت محكمة جنايات الزرقاء قرارها المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/٣٠ وقد جاء في الوقائع أنـــه فـــي شهر ايلول عام ٢٠٠٤ أقدم المتهمون على الـــدخول
إلى مستودع شركة الكائن في المنطقة الحرة وذلك عن طريـــق قـــص الشيك ومن ثم خلع شيك الحماية والدخول إلى الداخل واحداث السرقة حيث تمكنـــوا مـــن سرقة عدد من أجهزة وشاشات وقطع الكمبيوتر .

lawpedia.jo

من خلال ما تقدم يتبين لمحكمتنا أن السرقة الواقعة على مستودع شـــركة في المنطقة الحرة بالزرقاء واقعة في ذات التاريخ بالقضايا الثلاث المشار إليها بأعلاه وعلى ذات الاعتراض سبعة وسبعون شاشة كمبيوتر وبذات الطريقة قص الـــشيك وخلع شيك الحماية والدخول إلى الداخل واحداث السرقة.

مما تستشف محكمتنا أن السرقة قد تكون واقعة على ذات المسروقات وفـــي نفـــس الوقت والطريق وفي موضوع القضايا الثلاث وعليه كان على محكمة الموضوع أن تقوم باستظهار الحقيقة وهل هي سرقة واحدة ام أنها عدد من السرقات الواقعة على مـــستودع الشركة بأن تقوم بدعوة مالك الشركة أو مديرها للاستيضاح منه عن عدد السرقات الواقعة على الشركة ومجموع المسروقات لمعرفة إن كانت على ذات الشاشات فقط ام أنه ســـرق أشياء أخرى ومن ثم تقوم بإصدار قرارها على ضوء ذلك مما يجعل قرارها محل الطعن سابقاً لأوانه ومستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ ذو الحجة سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٢٠٠٩/١١/٢٢م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

g09-1505 رش

lawpedia.jo